11629 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد ا بن عبد الوهاب الحجي ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة عن عائشة Bها عن النبي A قال Y لا يمنع نقع البئر وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا إلا أن حارثة ضعيف